

95062 - إبرة البنج لا تفطر الصائم

السؤال

هل إبرة البنج مفطرة للصوم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إبرة البنج الموضوعي لا تفطر الصائم ، لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بالنسبة للبنج الذي يوضع في السن في نهار رمضان هل علي قضاء ذلك اليوم إذا أخذت هذا البنج؟

فأجاب : " لا ، لأن البنج لا يفطر . البنج موضوعي يؤثر على الموضوع بالخدورة ولكنه لا يصل إلى المعدة فمن بُنِجَ وهو صائم نفل أو فرض فصيامه صحيح " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وينظر : "فتاوى الشيخ ابن باز" (15/259).

لكن إذا كان البنج كاملاً وأدى إلى غياب الوعي طوال اليوم ، لزم القضاء .

قال ابن قدامة رحمه الله : " متى أغمي عليه جميع النهار ، فلم يبق في شيء منه ، لم يصح صومه ، في قول إمامنا والشافعي " .

ثم قال : " متى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار ، صح صومه ، سواء كان في أوله أو آخره " انتهى من "المغني" (3/12).

وعلى هذا ، إذا اخذ الصائم إبرة البنج أثناء الصيام ، فصيامه صحيح ، ولا يبطل صومه بذلك، وإذا أخذها قبل الفجر ، وظل

نائماً تحت تأثير البنج حتى غربت الشمس ، فلا يصح صومه ذلك اليوم